

كونها خبرا لان الحرف لا يحويه ولا عنه وكذا على
الثاني لان الزمان لا يحويه عن الجته ويصح على الثالث اي
فباحضه الاسد ص وترد ظرفا للمستقبل متضمنه معنى الشرط
غالبه وليد للحجاب بالحاب به ادوات الشرط نحو ان
جاز يد فقوله وفيه من الشرط من غير سقوط معنى الظرف
الا انهم لم يجعلوها لظال الشرط ولهذا لم يجر صوابها
المضارع لفوات مقتضى الابهام اللازم للشرط فان قولك
انك اذا احترت البصر بمنزلة انك الوقت الذي يحتر فيه البصر
فيه تعيين وتخصيص بخلاف متى يخرج اخرج فانه في معنى
ان يخرج اليوم اخرج اليوم وان يخرج غدا اخرج غدا والى غير
ذلك من الازمان مجزء الفعل بازا لا يجوز الا في ضرورة الشعر
بسببها للتعليق بين جملتيها بما بين جملتي ان واما استعمالها
في الشرط من غير مجزء الفعل فتشابع مستفيض فالواو احتضنت
من بين ادوات الشرط بانها لا يكون الا في المحقق بقول اذا
طلعت الشمس فاني واما ان وكحوها فيكون للشك في
ولمذا قال تعالى واذا مسكمت الضرع في البحر لما كان من الضرع
في البحر محققا بخلاف قوله وان مسكمت الشرع في ذراعين
فانه لم يعيد مس الشرع اطلقه ولما قيد به بالبحر الذي
يحقق فيه ذلك اني اذا ولهذا يضعف التاويل الذي

حماه

حماه البخاري عن يحيى بن راهويه في الحديث الذي حسنه
الترمذي ان المؤمن اذا اشتى الولد في الجنة كان حمله
ورضعه في ساعه واحده ان معناه ان اشتى الولد كان
ولكنه لا يشتميه فقيل هذا ليس بطبيعه ان بل طبيعه غيره
من ادوات الشرط واستظهر بقوله غالبا التي يجربها مجرد
من معنى الشرط واسمى ص ونذر مجزء الماضي والحال
س اما الماضي فعلا متهما ان يقع موقع ان كقوله تعالى ولا
على الذين اذا ما اتوا لخطابهم قلت لا احد وقوله واذا
راوا تجاره او هو انفسوا اليها كذا اثبتته بعضهم وتابعه
بن فلان كجهم ومنعوه وناولوا اما او هم ذلك اياها الكمال
وعلا متهما بعد القسم نحو والليل ان يغشي والنجم اذا هوى
لانها لو كانت للاستقبال لم يكن ظار فالفعل القسم
لانه انشأ الاخبار عن قسمين لان قسمه سبحانه قدوم
ولا يكون محذوف وهو حال من الليل والنجم لان الاستقبال
والحال متناقضان وان ابطال هذا في تعيين انه ظرف واحد
على ان الموارد به الحال قال بن الحجاب في شرح الفصل قد
ياتي مجرد الظرفيه دون الشرطيه نحو والليل ان يغشي
لانها لو كانت شرطيه لا تحتاج الى جواب وليس في اللفظ
فيكون مقدر ما يدل عليه فعل القسم وهو فاسد لانه